مبدأ الأمن القانوني وحماية حقوق الإنسان: أي ضمانات في ظل التحولات الدّستوريّة؟

سارة حريش
دكتورة في القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة
جامعة سوسة

ملخص

تواجه دول كثيرة تحديات في الحفاظ على الأمن القانوني وحماية حقوق الإنسان وسط تحولات دستوريّة متكررة. في أوروبا، مثل بولندا والمجر، أدى تدخل السلطة في القضاء إلى مخاوف بشأن استقلاليّة الأجهزة الرقابية ودولة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات. في الولايات المتحدة، تجدد النقاش حول الحقوق المدنيّة والتوازن بين السلطات وفعالية الرقابة القضائيّة. كذلك في تونس، أظهرت تجربة 2011 أن التحولات الدّستوريّة قد تمس حقوق الأفراد، مما يبرز أهميّة دور المحاكم الدّستوريّة والهيئات الرقابية في حماية الحقوق. لكن يضل هذا التحدّ مستمر، يتطلب توازنًا دقيقًا بين السيادة الوطنيّة ودولة القانون التي تفرضها المعايير الدّوليّة.

Résumé

Face aux nombreux changements constitutionnels dans le monde, la sécurité juridique et la protection des droits humains sont souvent mises à l'épreuve. En Pologne et en Hongrie, l'ingérence politique affaiblit l'indépendance des organes de contrôle et l'État de droit. Aux États-Unis, le contrôle judiciaire demeure un pilier pour ga-

rantir l'équilibre des pouvoirs et les libertés civiles. En Tunisie, la révolution de 2011 a révélé les risques pour les droits individuels en période de transition, soulignant l'importance du contrôle constitutionnel. Ainsi, préserver un juste équilibre entre souveraineté nationale et normes internationales reste un défi majeur.

Abstract

Constitutional changes worldwide often challenge legal security and the protection of human rights. In countries like Poland and Hungary, political interference threatens the independence of oversight bodies and the rule of law. In the United States, judicial review plays a crucial role in safeguarding civil rights and maintaining the balance of powers. Tunisia's 2011 revolution revealed how constitutional changes can affect individual freedoms, emphasizing the importance of constitutional courts. Balancing national sovereignty with international legal standards remains an ongoing and critical challenge.

مقدّمة

يُعَدّ الدّستور الركيزة الأساسيّة التي تبنى عليه الشرعية القانونيّة في الدّولة، فهو يحدد الإطار العام لممارسة السلطة ويضع الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات. ومن هنا تتجلى أهميّة مبدأ السمو الدّستوري[1] باعتباره الضامن الأوّل لمفهوم الأمن القانوني[2]، حيث لا يقتصر دور الدّستور على تنظيم السلط، بل يتعداه إلى إرساء استقرار القواعد القانونيّة وتوفير الثقة في استمراريتها، بما يضمن حماية فعّالة لحقوق الأفراد والجماعات.

وفي هذا السياق، شكّلت التحولات الدّستوريّة التي عرفتها العديد من الدّول منذ الاستقلال محطات أساسيّة في إعادة ضبط العلاقة بين مقتضيات ممارسة

(1) Voir: **DUBOUT (E.),** «Les règles ou principes inhérents à l'identité constitutionnelle de la France: une supra constitutionnelle?». *RFDC,* 2010, pp.451-482 ; **VEDEL (G.)**, «*Souveraineté et supra-constitutionnalité*», *Pouvoirs*, n°67, 1993, pp. 5-12

(2) Voir: **ROUAULT (M-CH)**, «La sécurité juridique en droit public», *Revue Française de Droit Administratif*, 2013, n°2, p. 193-208.

السلطة وضمان الحقوق والحريات. غير أنّ هذه التحولات لم تكن دائمًا في صالح الحقوق والحريات، إذ إنّ غياب الاستقرار الدّستوري في بعض المراحل أفرز هشاشة في الضمانات القانونيّة وقلّص من فاعلية حماية حقوق الإنسان.

باختلاف أشكالها، تتنوع التحولات الدّستوريّة بين الإلغاء الكامل للدستور أو استبداله، وبين التعديلات والإصلاحات، بما يتأثر بالظروف السياسيّة السائدة. وعليه، فإنّ الأمن القانوني لا يتحقق إلا بتكريس دستور مستقرّ وفعّال يوفّر إطارًا واضحًا لعمل السلطات، ويُرسّخ في الوقت ذاته مبادئ العدالة والحرية والمساواة. فالتحولات الدّستوريّة، على أهميتها في تطوير التجربة السياسيّة، تصبح ذات قيمة حقيقية فقط إذا ارتبطت باحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

يشكّل الأمن القانوني أحد المفاهيم المركزيّة التي تتردّد بكثرة في النقاشات الفقهية[3]، القانونيّة والقضائيّة[4]، حيث يمتد مفهومه ليشمل العديد من الجوانب من ذلك الأمن الاقتصادي، الأمن البيئي، الأمن الغذائي وغيرها من المجالات الأخرى لكن رغم تعدد هذه الأنواع، يضل الأمن القانوني العامل الأساسي الذي يضمن تحققها جميعًا.

بصورة عامة يمكن تعريف الأمن **لغة** على أنه «من آمن يأمن أمنًا؛ فهو آمن، وآمن أمنًا وأمانًا، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان»[5] وهو مشتق من اسم «الأمان» فالأمن والأمان يحملان نفس المعنى ونقيضهما الخوف والخيانة والموضع الغير آمن.

(3) **ABBES (R.),** «Le principe de sécurité juridique en droit administratif tunisien». *Revue tunisienne d'études juridiques et politiques*, n°1, 2012, p. 217.

(4) انظر في هذا الإطار

Rapport du Conseil d'État, «Sécurité juridique et complexité du droit», La documentation française, 1991.

(5) رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، مفهوم الأمن الاجتماعي وتأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، المؤتمر الدّولي، الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، 2012 لمزيد المعلومات يمكن قراءة ابن منظور لسان العرب، طبع دار لسان العرب ببيروت

و**القانون** كلمة أصلها يوناني «kanun» وتعني العصا المستقيمة[6]. انتقلت الكلمة إلى الفارسية بنفس اللفظ «كانون»، حيث كانت تدل على أصل وقياس كل شيء. ثم عُربت الكلمة لتُعبّر عن الأصل أو المنهج الذي يُسير عليه شيء معين. يُستخدم القانون للدلالة على النظام أو القاعدة التي تُنظم ظاهرة أو مجموعة من الظواهر بطريقة ثابتة ومتكررة[7].

اصطلاحا: الأمن القانوني[8] هو ذلك الشعور بتوفر الحماية القانونيّة نتيجة وجود قوانين واضحة، محددة، ومتوقعة تُطبق بعدالة، بحيث تضمن حماية الحقوق والحريات وتفرض الالتزامات، مما يمنع التعسف والظلم ويُحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي.

(6) Dictionnaire des sciences philosophiques, tome II, sous la direction de M AD Frank, membre de l'Institut. Paris, Librairie Hachette.1845

(7) توفيق بن عبد العزيز السديري، كتاب الإسلام والدّستور، المكتبة الشاملة، وكالة المطبوعات والبحث، 2004. متوفر على الرابط التالي

https: //shamela.ws/book/31485/8

(8) يظهر إلى جانب مفهوم الأمن القانوني عدد من المفاهيم المتشابهة والملائمة له، مثل الثقة المشروعة، وهي مفاهيم تشترك معه في دعم استقرار النظام القانوني وحماية حقوق الأفراد، رغم اختلافهما من حيث الطبيعة والمجال

فحماية الثقة المشروعة تعبّر عن البُعد الذاتي للقانون، إذ ترتبط بمصلحة الفرد في الاعتماد على استقرار الوضع القانوني. أما الأمن القانوني، فهو يُعد من المبادئ التي تنتمي إلى الجانب الموضوعي للقانون، ولا يتصل بالمصلحة الفرديّة المباشرة، بل يعكس مصلحة الجماعة في الحفاظ على استقرار النظام القانوني، ووضوح القواعد، وشفافية الوضعيات القانونيّة.

«En réalité, il s'agit de deux pans différents d'un même aspect de l'État de droit: la protection de la confiance légitime caractérise la partie de droit subjectif, à savoir l'intérêt de la personne concernée à la fiabilité de l'état du droit ; en revanche, la sécurité juridique est un postulat du droit objectif, sans aucun rapport avec son aspect subjectif qui se rapporte à l'intérêt de tous à la constance de l'ordre juridique, à la clarté et la transparence des situations juridique». Cité par **ABBES (R.),** «Droit souple et sécurité juridique», in Mélanges en l'honneur du Doyen M.-S. Ben Aïssa, 2020 p. 7. Voir aussi, **CALMES (S.),** *Du principe de protection de la confiance légitime en droits allemand*, communautaire et français, Dalloz, 2001, p. 170.

وقد عرَّفه الجرجاني بأنه: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[9]، وهو: «إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها»[10].

من منظور تاريخي، تعود أولى خطوات ترسيخه إلى سنة 1961، عندما أقرّته المحكمة الدّستوريّة الفيدرالية الألمانية كمبدأ دستوري[11]. ولم يمض وقت طويل حتى تبنّته محكمة العدل الأوروبية في عام 1962[12]، ثم لاحقًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة 1981، مما يعكس اتّساع الاعتراف به كمبدأ أساسي[13].

برز مبدأ الأمن القانوني بشكل أوضح في بدايات القرن العشرين حيث جاء في قرار المحكمة الدّستوريّة الفدرالية الألمانية «أن الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدّولة في مجالها المحامي قانونا، وتتخذ أحكاما مناسبة، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابقة للقانون السري ستعرف به بكل النتائج القانونيّة التي ارتبطت به مسبقا»[14].

(9) الجرجاني الشريف علي بن محمّد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1988م، ص37

(10) عطا محمّد زهرة، في الأمن القومي العربي، منشورات جامعة قار يونس، 1991

(11) القضية التي أصدرت فيها المحكمة الدّستوريّة الفدرالية الألمانية قرارها التاريخية سنة 1961 تعرف عادة باسم «قضية الضرائب بأثر رجعي»

Ruckwirkende Besteuerung, décision du 31 juillet 1961

(12) في إطار قضية bosch ضد المفوضية الأوروبيّة اعتمدت محكمة العدل الأوروبية مبدأ الأمن القانوني صراحة

CJCE, 6 avril 1962, Bosch GmbH contre Haute Autorité, affaire 13/61

(13) حنان طهاري، آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلّة الدراسات القانونيّة والسياسيّة، المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022، ص166

(14) تم الترجمة من قبل عبد الرؤوف بن حيلة، مبدأ الأمن القانوني وآثاره الاقتصاديّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أداري جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة قسم الحقوق، 2017، ص 11

Voir dans ce sens, Paraskevi mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais: un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011, p48

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1962 على أن مبدأ الأمن القانوني مرتبط ارتباطا وثيقا بحماية الحقوق والحريات الأساسيّة من خلال إقرار أهميّة «التوقع القانوني»[15] باعتباره أحد الركائز الأساسيّة لمفهوم الأمن القانوني. فهذا الأخير لا ينفصل عن الحق الطبيعي للإنسان في الأمان والطمأنينة، ويعني أن لكل فرد الحق في استقرار القواعد القانونيّة وأن يكون بمنأى عن التغييرات المفاجئة التي قد تُخلّ بالثقة في القانون وتعرض الحقوق للتهديد. وبهذا، يُمكن اعتبار الأمن القانوني صمام الأمان للحقوق والحريات في إطار المنظومة القانونيّة لما له من دور محوري في تحقيق التوازن بين السلطة وحقوق الأفراد.

يُعد توفير الأمن القانوني في ظل التحولات الدّستوريّة معيارًا أساسيًا يقاس به مدى التزام الدّولة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة[16]، التي تجاوزت في سياقها الجانب الاقتصادي لتشمل البعد الاجتماعي والبيئي والثقافي. فبات من الضروري أن لا تكتفي الدّولة بضمان الأمن والسلم وإنما أصبحت مسؤولية الدّولة تقاس بمدى قدرتها على خلق بيئة قانونيّة مستقرة يمكن من خلالها حماية الحقوق الاقتصاديّة والبيئية والاجتماعيّة وكذلك السياسيّة.

في هذا الإطار تعرف حقوق الإنسان على أنها «مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدّوليّة والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدّولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدّولة بحمايتها من الاعتداء»[17].

(15) كرانيف سامية محمّد وعابد بغداد, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون عام
جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب كلية الحقوق السنة الجامعية: 2222-2222
عبد المجيد لخذاري، الأمن القانوني والأمن القضائي، المجلد04 عدد 2، 2018 ص 388
(16) لمزيد من المعلومات يرجى النظر في التقارير السنوية عن التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة **(SDG Progress Report)** تتضمن تقارير السنوات 2022 و2023 و2024 و2025، وتوفر بيانات موثوقة حول مستوى الإنجاز العالمي.
(17) محمّد حسن فايز، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 67.

وتمتاز هذه الحقوق بكونها عامة، أي تخص كل الأفراد دون استثناء، وكونية، أي تنطبق على جميع البشر في كل زمان ومكان، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء الثقافي هي حقوق لا تتجزأ أي مترابطة وشاملة. أما بالنسبة إلى الحريات فقد تبين من خلال العديد من الدراسات الفقهية والفلسفية أنها كانت لصيقة بالحق ومن هنا جاء تعريف مونتسكيو للحرية على أنها «الحق في ما سمح به القانون...»[18]. كذلك اعتبر العديد من الفقهاء من ذلك VASAK أن «الحقوق والحريات مصدرها واحد ومن طبيعة واحدة وأن التفرقة بين الحق والحرية شكلية، فالحق يعتبر مظهرا من مظاهر الحرية وأن أوّل حق هو الحرية ذاتها»[19].

شهد مبدأ الأمن القانوني تحولًا عميقًا من مفهوم تقني إلى مبدأ قانوني دولي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون. فقد نصت العديد من المواثيق الدّوليّة على عناصر هذا المبدأ، خصوصًا من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين ووجوب وضوحها وقابليتها للتنبؤ، كما هو منصوص عليه في المادة 15 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والمادة 7 من الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورًا بارزًا في تطوير هذا المفهوم، معتبرة أن أي تدخل في الحقوق والحريات يجب أن يستند إلى قانون «واضح، دقيق، ويمكن التنبؤ به»[20] ويُعتبر الأمن القانوني في هذا السياق ضمانًا فعليًا للحق في محاكمة عادلة، وحماية الحقوق المكتسبة، ومكافحة الاعتقال أو التدخلات التعسفية.

(18) نعيم عطية، الفلسفة الدّستوريّة للحريات الفرديّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1989م، ص31

(19) تمت الترجمة من طرف كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلّة القانونيّة (مجلّة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونيّة)
انظر في هذا الإطار
VASAK (K .), *Les dimensions internationales des droits de l'homme*, Unesco, 1978, p.7.

(20) (ECHR, Sunday Times v. United Kingdom, 1979).

كما برزت أهميّة هذا المبدأ في سياقات العدالة الانتقاليّة[21]، حيث تسعى الدّول الناجية من النزاعات أو الأنظمة الاستبدادية إلى ترسيخ الثقة في النظام القانوني عبر احترام المبادئ الأساسيّة، وعلى رأسها الأمن القانوني، تجنبًا لسن قوانين انتقامية أو غامضة تمس حقوق الأفراد.

وبذلك، فإن الأمن القانوني لم يعد مبدأ تقنيًا محضًا، بل أصبح إطارًا جوهريًا لضمان الكرامة الإنسانيّة، وسيادة القانون، واستقرار الحياة القانونيّة للأفراد داخل الدّولة وفي العلاقات الدّوليّة.

شهدت الساحة العربيّة منذ عام 2011 سلسلة من الحركات الاحتجاجية الواسعة التي مثلت نقطة تحول بارزة في مسار المطالبة بالتحرر السياسي وإرساء أسس الديمقراطيّة. جاءت هذه الحركات تعبيرًا عن رفض جماهيري للأنظمة السلطوية، وسعيًا جادًا نحو بناء مؤسسات تحترم حقوق الإنسان وتكرس الحريات الأساسيّة[22]. وقد شكلت التجربتان التّونسيّة والمصرية[23] نموذجًا مهمًا في سياق الانتقال السياسي، حيث فتحتا الباب أمام تصورات جديدة تُركز على تأسيس نظام ديمقراطي يرتكز على سيادة القانون واحترام الحقوق المكتسبة، بما يضمن مشاركة فعالة للمواطنين في العملية السياسيّة. ومن ثم، فإن هذه التحولات تعكس إدراكًا متزايدًا بأن حماية الحقوق والحريات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال مؤسسات قانونيّة قوية تضمن الأمن القانوني وتضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي.

في تونس، أسفرت هذه الاحتجاجات عن إجراء انتخابات 2011، والتي أدت إلى ظهور هيئة تشريعيّة متعددة الانتماءات السياسيّة المتمثلة في البرلمان فبين من يصفون أنفسهم بالديمقراطيين التقدميين ومن يعرّفون أنفسهم بالإسلاميين

(21) OHCHR. (2014). Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-Conflict Societies. United Nations

(22) عبد الرحمان عنان، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي والثورات الشعبية بين التسيير والاختيار، المجلد 8، العدد 1، الصفحات: 291–308 تاريخ النشر: 23 ماي 2013

(23) هشام عبد السيد الصافي، انعكاسات الثورات والحركات السياسيّة على الدساتير والقوانين المصري، مجلّة القانون والعلوم السياسيّة، 5(1)، 10-59، 2019

انعكس ذلك بشكل مباشر على مضمون الدّستور الذي حمل في طياته صراع المرجعيات والأفكار والمعتقدات.

فكان باب الحقوق والحريات أوّل المواضيع التي شهدت هذه الصراعات وبات من المؤكد ضرورة تفعيل مقومات الأمن القانوني كضامن أساسي لتحقيق حماية دستوريّة لحقوق الإنسان.

تتجلى الأهميّة التطبيقية لمبدأ الأمن القانوني في دوره الأساسي في حماية الحقوق والحريات إذ يُعد من الركائز الأساسيّة التي يقوم عليها أي نظام قانوني عادل، فهو يُجسد الضمانة الحقيقية لحماية الحقوق الفرديّة والجماعية في مواجهة تعسف السلطة أو تقلب النصوص القانونيّة. فمن خلال وضوح القواعد القانونيّة واستقرارها، يستطيع الفرد أن يمارس حقوقه وحرياته في ظل من الثقة والطمأنينة. إن غياب هذا المبدأ يُفرغ القانون من مضمونه، ويحوّل العلاقة بين المواطن والدّولة إلى علاقة غير متكافئة، تقوم على الخوف من التغيرات التشريعيّة المفاجئة. ومن هنا، فإن ربط مبدأ الأمن القانوني بحماية الحقوق ليس مجرد ارتباط نظري، بل هو ضرورة عملية لضمان دولة القانون، التي يُفترض أن تقوم على العدل والشفافية واحترام الكرامة الإنسانيّة[24].

يوفر الأمن القانوني إطارًا آمنًا للتعاملات القانونيّة، يُمكِّن الأفراد والمؤسسات من اتّخاذ قراراتهم بناءً على قواعد واضحة ومستقرة، مما يقلل من حالات النزاع ويُعزّز الثقة في النظام القانوني. فعلى سبيل المثال، في المجال الاقتصادي، يُعد الأمن القانوني عاملًا أساسيًا في جذب الاستثمارات، حيث يبحث المستثمر عن بيئة قانونيّة يمكن التنبؤ بها ولا تتغير بشكل مفاجئ أو اعتباطي. كما يساهم هذا المبدأ في حماية الحقوق المكتسبة، بحيث لا تُلغى أو تُنتقص بأثر رجعي دون مبرر شرعي واضح.

(24) **BLAIS, (M.),** «La sécurité juridique: entre rigueur du droit et exigences de la société», *Revue de droit public*, vol. 118, no. 1, 2002, pp. 5–24.

وتظهر الأهميّة التطبيقية أيضًا في المجال القضائي[25]، حيث يُلزم القضاة بتطبيق القوانين بشكل منصف ومتّسق، ويُقلّل من تباين الأحكام، بما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون. كما يُعد أداة فعّالة في ضبط سلطة الإدارة ومنع التعسف[26]، من خلال فرض رقابة على تصرفاتها وضمان احترامها للمشروعيّة.

على الرغم من أهميّة مبدأ الأمن القانوني في ضمان استقرار العلاقات القانونيّة وحماية الحقوق، إلا أنه لا يخلو من جوانب نقدية. فالتشديد على استقرار القاعدة القانونيّة قد يؤدي إلى جمود تشريعي يُعيق الإصلاح ويمنع الاستجابة السريعة للتحولات الاجتماعيّة والاقتصاديّة[27]. كما قد يُستخدم هذا المبدأ كذريعة للحفاظ على قوانين غير عادلة أو منحازة، مما يُضعف من تحقيق العدالة الاجتماعيّة[28]. يضاف إلى ذلك أن الغموض الذي يحيط بتحديد مضمون هذا المبدأ في بعض النظم القانونيّة يُفضي إلى تفاوت في تطبيقه، ويُعرض الأفراد والمؤسسات لانعدام اليقين القانوني بدلًا من حمايتهم. ومن هنا، فإن الأمن القانوني يجب أن يُفهم كمبدأ نسبي، يُراعى فيه التوازن مع قيم أخرى مثل العدالة، والمصلحة العامة، ومرونة النظام القانوني[29].

ورغم ما يوفره القانون الصلب (Hard Low) من وضوح وقوة إلزامية تضمن استقرار العلاقات القانونيّة وحماية الحقوق[30]، إلا أنه يُعاني من بطء في التكيّف مع

(25) Voir dans ce sens, **FAVOREU (L.), & PHILIP (L.),** *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel,* 20eme édition. Paris, Dalloz, 2022.

(26) **TROPER, (M.),** «La sécurité juridique et l'État de droit», *Revue française de droit constitutionnel*, 20(4), 1994, 707-724

(27) Voir dans ce sens, **KELSEN, (H.),** «General Theory of Law and State». Harvard University Press, 1945

(28) **BOURDIEU, (P.),** «La force du droit: éléments pour une sociologie du champ juridique», *Actes de la recherche en sciences sociales*, 64(1), 3-19, 1986

(29) **PACTEAU (B.),** «La sécurité juridique, un principe qui nous manque?», AJDA 1995.

(30) انظر:

BRUNET (F), «La force normative de la loi d'après la jurisprudence constitutionnelle»*, in La force normative, Naissance d'un concept,* LGDJ, 2009.

التغيرات السريعة في الواقع السياسي والاجتماعي. فالطابع الجامد للتشريعات، وتعقيد مسارات سنّ القوانين وتعديلها، قد يؤديان إلى فراغات قانونيّة أو تأخر في مواكبة مستجدات حساسة، لا سيما في مجالات تتطلب استجابة سريعة، مثل حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي أو البيئة أو الذكاء الاصطناعي. وأمام هذه المحدودية، برزت الحاجة إلى أدوات أكثر مرونة وفعالية، ما فسح المجال أمام تطوّر القانون اللين (Soft Law) كخيار عملي لتوجيه السلوك وتنظيم العلاقات دون الخضوع للقيود الصارمة التي يفرضها القانون الصلب. فالقانون اللين، بتوصياته ومبادئه التوجيهية، أصبح يشكل وسيلة انتقاليّة بين غياب القاعدة القانونيّة وبلورة سياسة تشريعيّة مستقبلية، مع المحافظة على قدر من التوجيه الأخلاقي والقانوني، خاصة في المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان.

غير أن توسيع نطاق القانون اللين (SoFt Law) في التشريعات قد يطرح تحديات حقيقية على مستوى الأمن القانوني. فغياب الإلزامية قد يؤدي إلى غموض في فهم الأفراد لحقوقهم والتزاماتهم، خاصة إذا استُخدم القانون اللين كبديل عن القانون الصلب، أو إذا تم تطبيقه دون تأطير قانوني واضح[31].

من جهة أخرى، يرى العديد من المفكرين أن مبدأ الأمن يُستخدم في كثير من الأحيان كذريعة لتبرير الممارسات السلطوية وتقليص الحريات. فقد حذّر **ميشيل فوكو (Michel Foucault)** في نظريته حول «السلطة الحيوية» (Biopower) من أن الخطاب الأمني يُستعمل كوسيلة للسيطرة على الأفراد، وليس فقط لحمايتهم، مما يؤدي إلى **خلق «مجتمع المراقبة»** (Surveillance Society) «الذي تغيب فيه الحريات باسم الحفاظ على النظام»[32].

(31) **LEFEBVRE- RANGEON (F.),** «L'exigence de normativité de la loi», *AJDA,* 2015.

(32) **FOUCAULT, (M.),** «Discipline and Punish: The Birth of the Prison». New York, Pantheon Books, 1977.

تُشير مدرسة كوبنهاغن لدراسات الأمن، ولا سيما من خلال أعمال باري بوزان (Barry Buzan) وأولي ويفر (Ole Wæver)[33]، إلى أن الأمن ليس مجرد حالة موضوعية، بل هو فعل خطابي يُستخدم لـ«تسييس» (Securitization) قضايا معينة. وهذا يُعد خطيرًا، لأن أي قضية تُصنّف كـ«تهديد أمني» تُخرج من نطاق النقاش الديمقراطي وتُبرّر الإجراءات الاستثنائيّة.

فإلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات التحولات الدّستوريّة وضرورة تفعيل الأمن القانوني لحماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليّة سنتطرق في مرحلة أولى إلى مقومات الأمن القانوني كضامن أساسي لتحقيق حماية دستوريّة لحقوق الإنسان (**الجزء الأوّل**) ثم في مرحلة ثانية إلى التحولات الدّستوريّة كعائق أمام تفعيل مبدأ الأمن القانوني لحماية حقوق الإنسان (**الجزء الثّاني**).

الجزء الأوّل: مقومات الأمن القانوني كضامن أساسي لتحقيق حماية دستوريّة لحقوق الإنسان

يهدف مبدأ الأمن القانوني بالأساس إلى تحقيق الحماية الدّستوريّة لحقوق الإنسان وكذلك «الجودة التشريعيّة»[34] أي إلى ضمان سلامة القاعدة القانونيّة وذلك عن طريق جملة من المقومات أهمها المقومات القانونيّة (أ) والمقومات القضائيّة (ب).

أ. المقومات القانونيّة

المقومات القانونيّة هي جملة العناصر والمبادئ التي ينبغي أن تتوفر في جل الأنظمة القانونيّة ضمانا لاستقرار القاعدة القانونيّة وتحقيقا لجملة من الأهداف أهمها تنظيم العلاقات بين الأفراد، تكريس دولة القانون واستقرار المراكز

(33) **BUZAN, (B.), WÆVER, (O.), & DE WILDE, (J.),** «Security: A New Framework for Analysis». Lynne Rienner Publishers, 1988

(34) سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد احاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعيّة، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، العدد 39 مارس 2023 ص43

القانونيّة. فالقانون الذي تتوفر فيه ضمانات ومقومات الأمن القانوني يساهم بشكل كبير في احترام منظومة حقوق الإنسان، تحقيق العدالة وكذلك تكريس الأمن والسلام داخل المجتمعات.

لذلك حتى تكون القاعدة القانونيّة متلائمة مع مقومات الأمن القانوني وجب على السلطة التشريعيّة أن تحترم جملة من المبادئ لعل من أهمها مبدأ دستوريّة القوانين. هذا المبدأ يطرح مسالة علوية الدّستور أو «القيمة فوق الدّستوريّة للأحكام التي يمنع تعديلها»[35].

طبقا للمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 فإن «كل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعليّة بوساطة السلطة العموميّة ولا تكون فيها السلطة التشريعيّة (أي البرلمان) والسلطة التنفيذيّة (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصالًا تامًا تكون هيئة غير دستوريّة. «في هذا الإطار لا يقتصر دور الدّستور على تكريس الحقوق والحريات وإنما يضمن حمايتها على نحو يؤدي إلى تعزيز القيمة فوق دستوريّة لجملة الحقوق والحريات[36]. فبدسترة الحقوق والحريات تلتزم السلط المعنية باحترام مضمون هذه الحقوق «دون تعديل مكتسباتها أو إفراغها من محتواها»[37]. غير أن هذه الحقوق لا تكتسب قيمتها الحقيقية إلا إذا كانت مصحوبة بضمانات فعليّة تكفل احترامها وتطبيقها. «فما جدوى تسجيل الحقوق والحريات في الدساتير إذا لم تتوفر ضمانات ممارستها»[38]. وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة التميز بين

(35) عواطف الطرودي، المحكمة الدّستوريّة في تونس: أي دور مرتقب لحماية الحريات؟، مؤلف جماعي يحمل عنوان «حركية القانون» وهي مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ نجيب بالعيد، مجمع الأطرش، تونس, 2022, ص597

(36) Voir dans ce sens, **DUBOUT(E.),** «Les règles ou principes inhérents à l'identité constitutionnelles de la France: une supra constitutionnelle?» *RFDC,* 2010, pp.452-482 ; **FAVOREU (L) et VEDEL(G),** «Souveraineté et supra constitutionnalité», *Pouvoirs,* n67, 1993, pp71-77.

(37) عواطف الطرودي، «المحكمة الدّستوريّة في تونس: أي دور مرتقب لحماية الحريات»؟ مرجع سابق الذكر 596.

(38) سحر محمّد نجيب، التنظيم الدّستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربيّة، دار الكتب القانونيّة مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، صفحة 9، 2011

إعلانات الحقوق وضمانات الحقوق. فإعلانات الحقوق هي «المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي والسياسي والتي تبين الصلاحيات والإمكانيات التي تتعلّق بالفرد والتي لا يجوز للسلطة التعرض لها وهي تصدر عن السلطة التأسيسيّة وهي نتاج مباشر لفلسفة القرن الثامن عشر والتي تعود إلى نظريّة العقل الاجتماعي»[39]. أما ضمانات الحقوق فهي الآليات القانونيّة التي تطبق من أجل حماية الحقوق المعلنة ومنع انتهاكها.

كرّس دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2014 وكذلك دستور 2022 مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة باعتبارها من الثوابت التي لا يجوز المساس بها، حيث نصّ على أنه «لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور». ويُعد هذا النصّ ضمانة موضوعية هامة، إذ يضع سقفًا دستوريًا لأي محاولة للمراجعة أو التعديل قد تهدف إلى تقليص الحقوق المكفولة.

تتجسد كذلك المقومات القانونيّة في وضوح القاعدة القانونيّة ونعني بذلك غياب أي شكل من أشكال الغموض والتعقيد الذي من شأنه أن يعيق إدراك وفهم موضوع القاعدة القانونيّة.

إن «وضوح القاعدة القانونيّة كأحد أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني»[40] يسهل عملية فهم واستيعاب القاعدة القانونيّة مما يساعد على تفادي كثرة التأويلات وبالتالي حماية المعنيين بها من التعسف وعلى هذا الأساس عرف مجلس الدّولة الفرنسي مبدأ الأمن القانوني على أنه «مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعيّن أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة»[41].

(39) سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق الذكر، صفحة 69.

(40) عبد الحي يحي، عبد الأزهر العبيدي، وضوح القاعدة القانونيّة كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني، المجلّة الدّوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، المجلد60، العدد 03، ص475-455، 2022.

(41) التقرير العام لمجلس الدّولة الفرنسي الصادر سنة2006، مشار إليه لدى: حامد شاكر محمود

علاوة على ذلك فإن وضوح القاعدة كمبدأ أساسي يساهم في إمكانيّة «السماح للأفراد ببناء توقعات»[42] أي انه يقع تنظيم علاقاتهم وأعمالهم بشكل يحترم مضمون القاعدة القانونيّة حيث تكون لهم دراية مسبقة بما هو جائز وماهو محضور. وبناءا على إمكانيّة التنبؤ القانوني فان هذا الوعي المسبق يمنحهن القدرة على تحديد السلوك وتنظيم العلاقات بما يتوافق مع القواعد القانونيّة. تبعا لذلك أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عديد المناسبات على ضرورة وجود الدقة والوضوح على مستوى صياغة القاعدة القانونيّة[43].

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن مبدأ وضوح القاعدة القانونيّة وإن اختلف عن مبدأ العقلانية والذكاء من حيث المصدر[44] إلّا أنّ الوضوح وحده لا يكفي إذا كانت القاعدة غير عقلانية أي ظالمة أو مستحيلة لذلك اعتبر المجلس الدّستوري الفرنسي أن الوضوح والعقلانية متكاملان في بناء قاعدة قانونيّة سليمة تترجم مبدأ الأمن القانوني.

إن غموض القاعدة القانونيّة يشكل تهديدا مباشرا لمبدأ الأمن القانوني الذي يقوم أساسا على ضرورة وضوح القاعدة القانونيّة ويعود هذا الغموض إلى جملة من الأسباب لعل أهمها نقص المعلومات المتاحة لدى المشرع عند القيام بعملية الصياغة أو عدم الإلمام بقواعد الصياغة وأهدافها. إضافة إلى ذلك فإن الإقرار بغموض القاعدة القانونيّة يكون متاحا عندما تكون الصياغة معقدة وتفتقر للدقة والتعبير عن الدلالة وكذلك المعنى المقصود منه فتفتح بذلك المجال لتعدد التعبيرات والتأويلات ويزداد هذا الغموض إذا كان النص القانوني يحتوي على تركيب لغوي معقد يحتمل أكثر من معنى دون توضيح المقصود منه.

الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي دراسة قانونيّة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزع، 2018 ص123.

(42) سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد احاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعيّة، العدد 39 مارس 2023.

(43) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كروسلاين ضد فرنسا، الحكم الصادر في 24 أبريل 1990، الفقرة 29.

(44) يعود مصدر مبدأ الوضوح حسب مجلس الدّولة الفرنسي إلى المادة 38 من الدّستور الفرنسي لسنة 1958 أما مصدر العقلانية فيعود إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

إن جملة هذه الأسباب لا يمكن ا ن تنحصر في الجانب الشكلي للنصوص القانونيّة بل تمتد أثارها السلبية لتطال حماية حقوق الإنسان. ففي غياب وضوح القاعدة القانونيّة يمكن لعديد السلط أن تستغل هذه الوضعية لفرض قرارات تعسفية من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني وبالتالي إلى المس من متطلبات دولة القانون وخاصة سيادة القانون. حتى انه لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي متوازن دون التأكيد على ضرورة وضوح القواعد القانونيّة. فكلما غابت الدقة عن النصوص، وازدادت عباراتها غموضًا أو التباسًا، تَشوّه معها المعنى الحقيقي للقانون، واتسع مجال التأويل والتفسير. هذا الوضع لا يهدد فقط الأمن القانوني، بل يُفضي كذلك إلى خلل جوهري في مبدأ الفصل بين السلطات. إذ أن الغموض في التشريع قد يفسح المجال للسلطة التنفيذيّة أو القضائيّة لتجاوز دورها، فتُمارس اختصاصات تشريعيّة تحت غطاء التفسير أو التطبيق، وهو ما يُضعف الحدود الفاصلة بين السلطات ويُقوّض توازنها. وبالتالي، فإن وضوح النص القانوني ليس مجرد مسألة فنية في الصياغة، بل هو ضمان دستوري أساسي لحماية كل من سيادة القانون واستقلال السلطات.

إن غياب مبدأ الأمن القانوني يساهم في خلق بيئة من الفوضى القانونيّة وعدم الاستقرار والتي تؤدي إلى تراجع الثقة في القانون وفي أداء السلطات العامة فإلى جانب وضوح القاعدة القانونيّة يرتكز مبدأ الأمن القانوني على مقوم قانوني أساسي يتمثل في «إمكان الوصول إلى القواعد القانونيّة» ونعني بذلك إمكانيّة العلم بوجود قاعدة قانونيّة تحمي الحقوق والحريات وتحافظ على المراكز القانونيّة.

فالعلم بالقانون باعتباره أحد الركائز التي تقوم عليه دولة القانون هو يمثل وسيلة هامة وضرورية لتحقيق العدل بين الناس. في هذا الصدد «ارتقى المجلس الدّستوري في فرنسا بمبدأ وصول العلم بالقانون للمخاطبين به واعتبره هدفا له قيمة دستوريّة[45]، وذلك استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة

(45) Voir dans ce sens, **BARANES, (W.) ET FRISON-ROCHE, (M.-A.)**, «Le principe constitutionnel de l'accessibilité et d'intelligibilité de la loi», D.2000, chron., pp.361-368.

6 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وكفالة الحقوق الواردة في المادة 16»[46] وعلى هذا الأساس منح المجلس الدّستوري الفرنسي أهميّة كبرى لمبدأ إمكانيّة الاطّلاع على القواعد القانونيّة، معتبرًا إياه مبدأ ذا مكانة دستوريّة رفيعة[47]. وقد تجلى هذا الاعتراف بشكل عملي في قانون 12 أبريل 2000 الذي ينظم حقوق المواطنين في تعاملهم مع الإدارة[48]، حيث نصَّ القانون بوضوح على حق الأفراد في الوصول إلى القوانين والأنظمة التي تؤثر على وضعهم القانوني، مما يضمن لهم معرفة واضحة وشاملة بما يُفرض عليهم من قواعد والتزامات.

فلكي يتمكن الفرد من تنظيم سلوكه وفقًا لقواعد قانونيّة معينة، لا بد أن يكون على دراية بوجود هذه القواعد، وأن تكون مرتبطة بوضعه القانوني. كما يجب أن تتوفر له إمكانيّة الاطّلاع على هذه القواعد وفهم فحواها وما تتضمنه بشكل واضح.

ومن هذا المنطلق، يُعد الوعي بالقانون شرطًا أساسيًا لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، الذي يُعد بدوره من ركائز دولة القانون. فلكي تكون القاعدة القانونيّة ملزمة وفعّالة، يجب أن تُنشر على نطاق يسمح بوصولها إلى جميع المعنيين بها. إذ إن نشر القاعدة القانونيّة ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو الوسيلة الأساسيّة التي يتم بها إبلاغ الأفراد بمحتوى التشريع، ليكونوا على دراية بما تفرضه من واجبات وما تمنحه من حقوق.

ولا يجوز من الناحية القانونيّة أو الأخلاقية تطبيق نص تشريعي على الأفراد قبل أن يتم إعلامهم به وإتاحة الفرصة لهم لفهمه. وعلى هذا الأساس، فإن إصدار

(46) سعيد بن علي بن حسن المعمري, رضوان أحمد احاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعيّة مرجع سابق الذكر صفحة 53

(47) محمّد محمّد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، العدد36، أكتوبر 2 ص106

(48) Voir dans ce sens, **RAIMBAULT, (PH .),** «L'accès aux règles de droit ou la vengeance de Joseph K». La loi du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations…, édité par Sébastien Saunier, Presses de l'Université Toulouse Capitole, 2011

التشريع وحده لا يكفي، بل يجب أن يُستكمل بنشره بالطرق الرسمية المعتمدة[49]، حتى يصبح ملزمًا وقابلًا للتطبيق. إن النشر، إذن، يمثل خطوة جوهرية لتحقق الإلزام القانوني، فهو الذي يمنح النص التشريعي القوة الملزمة للمخاطبين به، ويُعد الضامن الأساسي لشفافية النظام القانوني وعدالته.

تأتي الجريدة الرسمية في مقدمّة هذه الوسائل، حيث يُعتبر النشر فيها شرطًا جوهريًا لنفاذ النص القانوني واكتسابه للطابع الإلزامي. فبمجرد نشر التشريع، يُفترض قانونًا أن كافة المخاطَبين به قد علموا به، وهو ما يُعبّر عنه بالقاعدة الشهيرة «لا يُعذر أحد بجهله للقانون». هذا الافتراض يُحتِّم على السلطات الحرص على ضمان وصول النصوص إلى عامة الناس.

إلى جانب ذلك، أصبحت وسائل الإعلام تلعب دورًا تكميليًا مهمًا، خاصة فيما يتعلّق بالقوانين ذات الصلة المباشرة بالحياة اليومية للمواطن، إذ يُساهم الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب في تبسيط القواعد القانونيّة وتوسيع دائرة الوعي بها[50]. كما لا يمكن إغفال دور الحملات التوعوية والندوات القانونيّة التي تُنظمها الإدارات العموميّة أو منظمات المجتمع المدني، والتي تهدف إلى نشر الثقافة القانونيّة وتعزيز معرفة الأفراد بحقوقهم وواجباتهم. إن تعدّد وسائل العلم بالقانون وتنوعها ليس ترفًا مؤسساتيًا، بل هو ضرورة تفرضها متطلبات العدالة والشفافية، وضمانًا لأن تُطبّق القوانين على أساس من العلم لا الجهل، ومن التمكين لا الإقصاء.

ب. المقومات القضائيّة

يلعب مبدأ الأمن القانوني دورا فعالا في ضمان استقرار المراكز القانونيّة وحماية حقوق الأفراد خاصة في ظل مواجهة التغير المفاجئ للقواعد القانونيّة من جهة والتطبيق المتناقض لها من جهة أخرى. فإذا كانت مسؤولية المشرع

(49) ذهبية حامق، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسياسيّة، المجلد 52، العدد 1، مارس 2015، ص 7-42.

(50) كمال بزاحي، مساهمة وسائل الإعلام في حماية وترقية حقوق الإنسان. الإعلام الجزائري أنموذجا، مجلّة السلام للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، العدد 1، مجلد عدد 3، 2019.ص 27

تتجسد في صياغة واضحة للنصوص احتراما لمبدأ الأمن القانوني فإن القضاء بدوره يشكل الطرف الرئيسي في تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع. في هذا الإطار ساهمت العديد من الهيئات القضائيّة في مختلف الدّول في تجسيد مفهوم قضائي للأمن القانوني من خلال ممارسة الرقابة على مدى دستوريّة القوانين. كذلك تجدر الإشارة إلى أن التحولات السياسيّة التي تشهدها العديد من الدّول وما يتبعها من تعديلات دستوريّة تجعل من دراسة موضوع الرقابة القضائيّة أمرا ضروريا.

يلعب مبدأ استقلال القضاء دورا هاما في ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال تحقيق مبدأ المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة، وذلك تكريسا لمبدأ وحدة القانون، كذلك من خلال تحقيق وحدة القضاء أي «أن يكون التقاضي لجميع المواطنين أمام نفس القضاة الذين هم من نفس الدرجة دون أي تفرقة أو تميز بين الأفراد أو بين الطبقات الاجتماعيّة فتقتضي وحدة القضاء ألا توجد محاكم خاصة أو استثنائيّة لأفراد معينين بذواتهم أو لطوائف أو طبقات اجتماعيّة معينة»[51].

يُعد الحق في محاكمة عادلة أحد الحقوق الأساسيّة المنصوص عليها في الإعلانات الدّوليّة لحقوق الإنسان، مثل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. ويتطلب هذا الحق أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون. بذلك، فإن استقلال القضاء يُعتبر جزءًا لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العادلة، ويؤدي إلى تعزيز العدالة الإجرائية وحماية المتقاضين، خصوصًا في القضايا الجزائية.

تعتبر الرقابة القضائيّة الأكثر فعالية مقارنة بالرقابة السياسيّة بفضل استقلاليتها وعمق خبرتها القانونيّة إلا أنه رغم فعالية الرقابة القضائيّة فهي تواجه عدة انتقادات وأهم ما يخشى منها هو أن تحل محل السلطة التنفيذيّة وكذلك السلطة التشريعيّة

(51) سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، مرجع سابق الذكر ص 165.

فيتحول القاضي من مجرد مراقب لدستوريّة القوانين إلى طرف مؤثر في رسم السياسات العامة التي تختص الحكومة ببلورتها والبرلمان بتنفيذها وهو ما يعرف بـ«حكومة القضاة»[52] (le gouvernement des juges). كما يُخشى أن يوظّف القضاء سلطة الرقابة والتأويل الواسع للنصوص الدّستوريّة من أجل إرساء قواعد جديدة تقترب في طبيعتها من التشريع، بالرغم من أن الدّستور لم يمنحه أصلًا هذه الصلاحية. غير أن هذه الفرضيات لا تتجاوز حدود التكهنات النظريّة، إذ بيّنت التجربة العملية والواقع المعاش عكس ذلك تماما.

فمثلا رغم الانتقادات الواسعة للمحكمة العليا واتهامها بأنها تمارس «حكومة القضاة»، أثبت الواقع أن قراراتها كانت في الغالب **ضامنة للحقوق والحريات** مثل قضية *Brown v. Board of Education* عام 1954 التي أنهت التمييز العنصري في المدارس، وقضية *Roe v. Wade* عام 1973 حول حق الإجهاض). هذه القرارات أبرزت أن القضاء لا يحل محل السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، بل يتدخل لحماية الدّستور[53]. كذلك عند إنشاء **المجلس الدّستوري الفرنسي** (1958)، خشي الفقهاء من تحوله إلى «حكومة قضاة». لكن التجربة أثبتت أنه ظل ملتزمًا بحدود وظيفته كـ **حامٍ للدستور**، خصوصًا بعد التوسّع في إمكانيّة الدفع بعدم الدّستوريّة سنة 2008، حيث عزز دوره دون أن يلغى دور البرلمان أو الحكومة[54].

(52) **HEUSCHLING (L.) ET EDOUARD (L .),** «Le gouvernement des juges et la lutte contre la législation sociale aux États-Unis. L'expérience américaine du contrôle judiciaire de la constitutionnalité des lois», *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 59 N°4, 2007. pp. 958-961.

(53) في هذا الصدد انظر

KLARMAN, (M.), «*From Jim Crow to Civil Rights: The Supreme Court and the Struggle for Racial Equality*», Oxford University Press, 2004.

Brown v. Board of Education, 347 U.S. 483 (1954).

Roe v. Wade, 410 U.S. 113 (1973).

(54) لمزيد من المعلومات انظر

ROUSSEAU (D .), *Le contrôle de constitutionnalité en France*, Paris, Dalloz, 2010.

FABIUS (L.) ET GUILLAUME (M.), *Le Conseil constitutionnel et la question prioritaire de constitutionnalité*, Paris, LGDJ, 2009.

FAVOREU (L.), PHILIP (L.), *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 20éd. Paris, Dalloz. 2022.*

لم يكن مبدأ استقلال القضاء حاضرًا في مراحل عديدة من التاريخ السياسي للدول العربيّة، حيث سادت خلالها محاكم استثنائيّة مثل محكمة الثورة في العراق، التي جسدت نموذجًا صارخًا لتوظيف القضاء كأداة سياسيّة، مما انعكس سلبًا على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة. في المقابل، شكّل سقوط النظام السابق عام 2003 بداية لمرحلة جديدة، سعت إلى إعادة بناء القضاء العراقي على أسس الاستقلال والحياد. وقد نص دستور 2005 صراحة أن «القضاء مستقل، لا سلطان عليه لغير القانون»، وهو ما يُعد تحوّلًا نوعيًا في تكريس مبدأ استقلال القضاء كضمانة أساسيّة لحماية الحقوق والحريات. بالرغم من عدم إلغاء القانون المتعلّق بتنظيم القضائي الذي لا يزال ساري المفعول والذي يعكس فكرة تناول القضاء كمرفق وليس كسلطه مستقلة.

تكون الرقابة قضائيّة متى أوكلت إلى الهياكل القضائيّة الإدارية أو العدلية أو تم إسنادها إلى هيكل قضائي مختص أي إلى محكمة دستوريّة أو إلى مجلس دستوري حسب النظام القانوني والسياسي المعتمد في دولة معينة[55].كذلك وان اتفق العديد من الدّول على ممارسة الرقابة الدّستوريّة إلّا أنّهم اختلفوا في طريقة ممارسة هذه الرقابة، فهناك من اعتمد النموذج الأمريكي الذي يقوم على رقابة الدفع وهناك دول أخرى اعتمدت النموذج الأوروبي عن طريق دعوى الإلغاء[56].

تعني الرقابة عن طريق الدفع أنه يحق للمتقاضي الدفع بعدم دستوريّة النص المطلوب تطبيقه في الدعوى. توصف هذه الطريقة بأنها وسيلة وقائية لحماية الحقوق والحريات وهي تجعل المواطن على يقين ما إذا كانت النصوص القانونيّة التي تحكمه منسجمة مع الدّستور ولا تهدد حقوقه الأساسيّة. فإذا تبيّن للمحكمة أنّ القانون مخالف للدستور، امتنعت المحكمة عن تطبيقه في القضية دون أن يترتب على ذلك إلغاؤه من النظام القانوني، حيث يبقى نافذًا إلى حين

(55) انظر في هذا الصدد:

GOHIN(O), *Droit constitutionnel*, 4e éd., LexisNexis, 2019, pp.1180.

(56) في هذا الصدد يمكن قراءة مقال الدكتور عمر العبداللّه، دارسة مقارنة: الرقابة على دستوريّة القوانين، المعهد العالي للعلوم السياسيّة، مجلّة جامعة دمشق-المجلد السابع عشر- العدد الثّاني- 2001.

تدخل السلطة التشريعيّة لتعديله أو إلغائه. يُنظر إلى هذا الأسلوب بوصفه الأقدم زمنًا والأكثر اعتمادًا في الولايات المتحدة الأمريكيّة حيث تُعد قضية Marbury v. Madison لسنة 1803 نقطة الانطلاق التاريخية لترسيخ مبدأ الرقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين في الولايات المتحدة. ففي هذه الدعوى، دفع المدعي بعدم دستوريّة النص القانوني الذي استند إليه في طلبه، الأمر الذي دفع المحكمة العليا برئاسة القاضي جون مارشال إلى فحص مدى توافق ذلك النص مع أحكام الدّستور. وقد خلصت المحكمة إلى أن أي قانون يتعارض مع الدّستور يُعتبر غير قابل للتطبيق، وهو ما كرّس لأوّل مرة مبدأ الرقابة عن طريق الدفع، وجعل من هذه القضية المرجع الأساسي لما يُعرف بـ**Judicial Review**[57].

هذا ويجدر بنا الإشارة إلى أن المحكمة العليا الأمريكيّة قد تمكنت من توسيع دورها الرقابي على القوانين، فتجاوزت النظر في «دستوريتها الشكلية «أو» مطابقتها للإجراءات الدّستوريّة» لتقيّم مدى محتوى القانون نفسه أو مدى ملاءمته للواقع. وقد جاء هذا التوسع نتيجة للتغيرات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، حيث لجأت المحكمة إلى وسائل متعددة لضمان فعالية رقابتها، من أبرزها «التفسير الشامل للدستور (Sensu Lato)، مع الأخذ بمعايير مثل الالتزام بالقانون، الملاءمة، العقلانية، واليقين»[58].

(57) انظر:

WILLIAM (W.), AND VAN (A.), *A Critical Guide to Marbury v. Madison*, 1969 Duke Law Journal 1-47 (1969).

LAQUIÈZE (A), *Le contrôle de constitutionnalité de la loi aux États-Unis vu par les penseurs libéraux français du XIX^e siècle*. Dans, *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 18-2002, 2003. Lutte contre le terrorisme et protection des droits fondamentaux - La protection de la vie privée. pp. 29-44.

TUSSEAU (G.), *Droit constitutionnel et institutions politiques.* 6^e édition, Paris: Le Seuil, 2022.

(58) لمزيد من المعلومات حول هذه الوسائل انظر الدكتور عمر العبد اللّه، دارسة مقارنة: الرقابة على دستوريّة القوانين، مرجع سابق الذكر ص 13.

يشمل كذلك هذا التوسع ظهور صور أخرى من الرقابة اعتمدتها المحاكم الأمريكيّة وهي الرقابة بطريقة المنع (la procédure d'injonction) وكذلك الرقابة بطريقة الحكم التقريري (la procédure de jugement déclaratoire).

ظهرت الرقابة بطريقة المنع في أواخر القرن 19 وهي تعد أسلوب وقائي باعتبارها تتيح الفرصة للمتضرر للجوء إلى القضاء والحصول على أمر بإيقاف تنفيذ القانون المطعون فيه بعدم الدّستوريّة تجنبا لوقوع الضرر أما الرقابة بطريقة الحكم التقريري فقد تم اعتمادها منذ سنة 1918 ويتيح هذا الأسلوب للفرد اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حكم يحدد بوضوح ما إذا كان النص القانوني المراد تطبيقه يتماشى مع الدّستور أم لا وذلك قل أن يتولى المعني بالأمر تطبيقه.

تعتبر هذه الأساليب من الطرق الأكثر تداولا في المحاكم الأمريكيّة على اعتبار أنها تمكن من تحقيق الهدف الأصلي والرئيسي المراد من الرقابة الدّستوريّة وهو تفادي الضرر الذي قد ينجم عن تنفيذ القوانين الغير دستوريّة دون الحاجة إلى خلق نزاعات من اجل الحصول على رأي المحكمة[59]. هذه الأساليب وان كانت معتمدة في إطار المحاكم الأمريكيّة إلّا أنّها لقيت رفضا من قبل المشرع الفرنسي معتبرا ذلك تجاوزا لصلاحيات السلطة التشريعيّة وقد ترجم هذا التوجه في نصوص دستوريّة وقانونيّة عديدة أبرزها المرسوم الصادر بتاريخ 16 أوت 1790 الذي يمنع صراحة ممارسة مهام السلطة التشريعيّة من ذلك مراقبة دستوريّة القوانين وبمقتضى هذا المرسوم اقتصر دور القاضي على تطبيق ما يصدره المشرع من قوانين دون أن يكون له الحق في تعطيلها أو إيقاف تنفيذها وإلا تعرض للمساءلة. فتمارس المحاكم الرقابة الشكلية والإجرائية من خلال النظر في النزاعات التي تطرح أمامها ويكون موضوع الدفع بعدم دستوريّة القوانين.

في تونس كما في غيرها من التجارب المقارنة يضل الجدل قائما حول مشروعيّة تدخل القاضي الدّستوري في المجال التشريعي علما وأن السلطة

(59) Voir **CASS (R -S),** «Beyond Judicial Minimalism, University of Chicago Public Law & Legal Theory», Working Paper No. 237, 2008.
Ashwander v. Tennessee Valley Authority, 297 U.S. 288 (1936), p. 346.

تشريعيّة أو البرلمان أو مجلس نواب الشعب يجسد التعبير المباشر عن الإرادة الشعبية وهنا يثار التساؤل كيف لقاض غير منتخب مباشرة من الشعب أن يراجع أو يلغي ما اقروه ممثلو الشعب المنتخبون؟ للإجابة عن هذا الإشكال تجدر في البداية البحث عن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدّستوريّة في تونس «فأي دور مرتقب لحماية الحقوق والحريات؟»[60]

إن منح المحكمة الدّستوريّة سلطة الرقابة بطريقة الدفع[61] يعتبر نقلة نوعية في التاريخ الدّستوري التّونسي فعلى خلاف المجلس الدّستوري الذي اقتصر على ممارسة رقابة تخدم السلطة التنفيذيّة تم منح المحكمة الدّستوريّة صنف جديد من الرقابة عرفت برقابة الدفع والتي اقرها الفصل 120 من الدّستور 2014 المتعلّق بـ«القوانين التي تحيلها لها عليها المحاكم ب بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبقا الإجراءات التي يقرها القانون»[62].

إلا انه تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إسناد المحكمة هذه الصلاحية إلّا أنّها تبقى منقوصة ويتجسد ذلك في حرمانها أوّلا من إمكانيّة التعهد بصفة تلقائية في النظر في مدى دستوريّة القوانين وكذلك حرمان الأفراد من إمكانيّة الطعن مباشرة في القوانين التي تمس مباشرة من الحقوق والحريات الدّستوريّة كذلك هناك تهميش كبير لدور المحكمة في النظر في التدابير التي يتخذها رئيس الجمهوريّة في الحالات الاستثنائيّة والتي تستوجب أن تكون قد اتّخذت وفقا لجملة من الشروط أهمها وجود خطر مؤكد حضوره، تحديد مدة معينة لهذا الظرف الاستثنائي وأخيرا يجب أن تكون التدابير المتخذة متلائمة مع خطورة الوضع[63].

(60) عواطف الطرودي، «المحكمة الدّستوريّة في تونس: أي دور مرتقب لحماية الحريات«؟ مرجع سابق الذكر.

(61) صالح، أحمد محمّد، سلطة المحكمة الدّستوريّة في الرقابة بطريقة الدفع في الدساتير العربيّة، مجلّة القانون والسياسة، العدد 12، 2018، الصفحات 45-67.

انظر علي، محمّد عبد اللّه، الرقابة الدّستوريّة على القوانين: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2015.

(62) الفصل 120 من الدّستور 2014.

(63) Voir dans ce sens, **NIZARD (L.),** *La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et la légalité*, Paris, LGDJ, 1962, p293.

الجزء الثّاني: التحولات الدّستوريّة كعائق أمام تفعيل مبدأ الأمن القانوني لحماية حقوق الإنسان

تحتل مسألة حقوق الإنسان مكانة بارزة وهامة في إطار الفكر الحديث باعتبارها قضية ذات أبعاد فلسفية سياسيّة[64] وكذلك قانونيّة فلا تقتصر دراستها على اعتبارها مجرد ظروف سياسيّة عابرة بل تعد اختبارا لقدرة المنظومة الدّستوريّة على ضمان احترام الحقوق الأساسيّة والحريات العامة خاصة في الظروف والحالات الاستثنائيّة [65] المتعلّقة بعدم استقرار المنظومة الدّستوريّة (أ) وكذلك غياب هياكل الرقابة كضامن أساسي لاحترام الحقوق والحريات (ب).

أ- عدم استقرار المنظومة الدّستوريّة وأثرها على حماية حقوق الإنسان

لا يمكن تجاهل ما عرفته الساحة العربيّة من موجات احتجاجية واسعة منذ 2011 حيث شكلت هذه الحركات الشعبية منعطفا حاسما في مسار المطالبة بالتحرر والديمقراطيّة وقد فتحت التجربة التّونسيّة ووكذلك المصرية المجال أمام تصورات جديدة للانتقال السياسي قوامها إرساء نظام ديمقراطي قائم على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

حيث لم يكن المشهد الدّستوري في تونس قبل الثورات ساكنا بل شهد تحولات متكررة جسدت سعي السلطة إلى إعادة تشكيل قواعد الحكم بما يتلاءم مع مصالحها دون الاهتمام بإرساء مبادئ ديمقراطيّة تخدم الحقوق والحريات. فبعد استقلال تونس سنة 1956 تم إنشاء مجلس تأسيسي مكلف بصياغة دستور جديد أفضى إلى اعتماد دستور 1جوان 1959 الذي رسخ ممارسات بورقيبية منذ توليه الرئاسة وقد عرفة هذا الدّستور جملة من التعديلات بين 1966 و2008 تعكس التحولات السياسيّة المختلفة[66].

(64) نصر، سامي. حقوق الإنسان في الفكر السياسي الحديث، بيروت: دار الفكر العربي، 2010.
(65) العباسي، حسن، الأبعاد الفلسفية والسياسيّة لحقوق الإنسان في العصر الحدي، مجلّة الدراسات السياسيّة والقانونيّة، العدد 25، 2015، ص125.
(66) نهّار حازم، الثورات ومراحل الانتقال الديمقراطي. ميسلون للثقافة والترجمة والنشر.2021

كل هذه التحولات جعلت التجربة الدّستوريّة قبل الثورة تجربة متقلبة ومحدودة الأفق الديمقراطي، إذ كانت التعديلات غالبا تخدم النظام القائم دون إيلاء أهميّة كبرى إلى ضرورة توفير وضمان حماية للمبادئ الديمقراطيّة والحقوق والحريات[67].

فعلى مستوى الحقوق والحريات فقد تضمن دستور 1959 جملة من المبادئ العامة لكنها لم ترتقي إلى مستوى الضمانات الفعليّة إذا ارتبطت جميعها بعبارة «وفق ما يضبطه القانون»[68] وهو ما جعل تمتع الأفراد بها رهين ما يقرره المشرع من قيود. هذا التوجه أفرغ النصوص الدّستوريّة من مضمونها الديمقراطي خصوصا وأن الفصل السابع قد ربط ممارسة الحقوق بضرورات الأمن العام. وهو ما فتح المجال أمام قوانين حدت من الحريات الأساسيّة مثل حرية الصحافة وتأسيس الجمعيات وحق التظاهر في غياب جهاز قضائي مستقل لمراقبة دستوريّة هذه القوانين وهكذا اتسمت الحقوق والحريات في ظل دستور 1959 بطابعها الشكلي والذي بدوره يمثل مساسا بمبدأ الأمن القانوني الذي يفترض أن يضمن وضوح واستقرار النصوص القانونيّة ويحمي الأفراد من التقلبات التشريعيّة والتعسف في استعمال السلطة. إذ لم يكن الفرد في تونس، قبل الثورة، في موقع يتيح له توقع مضمون حقوقه أو ضمان ممارستها بشكل ثابت. باعتبار أن المشرع كان قادرا في أي وقت على التضيق عليه بذريعة المصلحة العامة أو مقتضيات الأمن وبالتالي فان غياب الضمانات الفعليّة واستبدالها بنصوص عامة مرتبطة بإرادة السلطة جعل التجربة الدّستوريّة التّونسيّة تفتقر إلى ركائز الأمن القانوني والى الحد الأدنى من الحماية الديمقراطيّة للحقوق والحريات.

تاريخ الاطّلاع: 29 أوت 2025، الرابط:

https: //maysaloon.fr/archives/3437

(67) عبد الفتاح عمر، النظام الدّستوري وحقوق الإنسان في الوطن العربي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009.

(68) الفصل8 من دستور 1959.

كذلك ورغم ما مثله دستور 2014 من خطوة متقدمة في مسار تكريس دولة القانون وضمان الحقوق والحريات[69] (حرية التعبير، المساواة، المحاكمة العادلة، الحق في التنظيم...)، إلا أن عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي حال دون تفعيله الكامل. فقد تعطلت العديد من الهيئات الدّستوريّة المنصوص عليها فيه، مثل **هيئة حقوق الإنسان، وهيئة مكافحة الفساد، وهيئة الإعلام السمعي البصري**، بسبب غياب الإرادة السياسيّة أو الصراع بين السلطات. ومع تصاعد الأزمة السياسيّة، جاءت إجراءات 25 جويلية 2021 لتُحدث تحولًا جذريًا في النظام الدّستوري، حيث قام رئيس الجمهوريّة بحل البرلمان وتعليق العمل بجزء كبير من دستور 2014، ليحكم لاحقًا بالمراسيم بموجب الأمر عدد 117 لسنة 2021[70].

إن تحليل نصوص الدّستور لا يمكن أن يتم إلا باعتباره وحدة منسجمة، تتكامل فيها التوطئة مع بقية الأحكام، وهو ما أقرّه دستور 27 جانفي 2014 في تأكيده على أن التوطئة جزء لا يتجزأ من الدّستور، وأن تفسير أحكامه يتم كوحدة منسجمة. غير أن قراءة توطئة دستور 25 جويلية 2022 تكشف عن تحوّل نوعي في المرجعيات والأسس الفلسفية التي يقوم عليها النص الدّستوري، بما يطرح تساؤلات جدّية حول مدى حماية هذا الدّستور للحقوق والحريات لا سيما في ظل غياب الصياغات الدالة على مدنيّة الدّولة، وكونية حقوق الإنسان، وعلوية القانون. هذه المفاهيم ليست مجرد شعارات بل تشكّل الضمانة النظريّة والعملية لحماية الحريات الفرديّة، وتُحدّد الإطار الذي تعمل ضمنه مؤسسات الدّولة. كذلك غلب على التوطئة أسلوب تعبوي كاعتماد عبارات مثل: «ثائر على الظلم، الاستبداد، التنكيل، التجويع...»، ما يجعل منها نصًا أقرب إلى البيان السياسي منه إلى التمهيد الدّستوري، ويفتح الباب أمام تأويلات انفعالية في تفسير الدّستور.

(69) انظر في هذا الشأن وحيد الفرشيشي، دسترة الحريات الفرديّة. قراءة حقوقية للدستور التّونسي الصادر في 27 جانفي 2014 ضمن مؤلف جماعي الحريات الفرديّة. تقاطع المقاربات. تونس 2014 ص50 - 75.

(70) جلطي منصور، تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس بين التراث الدّستوري والمسار الثوري، دراسة تحليلية، مجلّة حقوق الإنسان والحريات العامة المجلد 8 العدد 1سنة 2023 صفحة من 327 إلى 35

هذا إلى جانب اعتماد مصطلحات غير مفهومة من ذلك عبارة «نظام دستوري» و«مجتمع القانون». فهل يمكن القول بأن «القواعد القانونيّة تُستمد من المجتمع ذاته؟ وهل تُبنى على أخلاقه أو عاداته؟ وإن كان الأمر كذلك، فماذا لو كانت هذه العادات لا تضمن المساواة بين المرأة والرجل؟ أو تمسّ بالحقوق والحريات الفرديّة باسم الأعراف أو القيم المجتمعية؟»[71].

كذلك بالرجوع إلى الفصل الخامس من الدّستور الذي ينص على أنّ: «تونس جزء من الأمة الإسلاميّة...»، يتضح أن الدّستور يُحمّل الدّولة مسؤولية تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف. وهو ما يحصر المواطنة ضمن الانتماء العقائدي والديني، ويقصي فعليًا كل المواطنين الذين لا ينتمون إلى الإسلام أو لا يمارسون شعائره، بما يتعارض مع المفهوم الحديث للمواطنة القائم على المساواة والكرامة الإنسانيّة. كذلك هناك إضعاف ضمني لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات حيث غابت عن النصوص أحكام أساسيّة مثل الفصل 102 من دستور 2014 الذي نصّ على أن: «القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدّستور، وحماية الحقوق والحريات». فكيف يمكن للقاضي أن يمارس دوره إن لم تُوفّر له المرجعية المدنيّة والقانونيّة اللازمة؟

كذلك، غياب الهيئات الرقابية من شأنه أن يطرح مخاطر حقيقية حول ضمان حماية فعليّة للحقوق والحريات حيث تّم التخلي عن عدد من الهيئات الدّستوريّة المستقلة، من بينها هيئة حقوق الإنسان، رغم صدور قانونها التأسيسي سنة 2018. وبالتالي فإن تغييب هذه الآلية الرقابية من شأنه أن يُفرغ الحريات من مضمونها الواقعي، ويُضعف من آليات الحماية خارج الجهاز القضائي[72].

(71) **محمّد أمين الجلاصي**، الحقوق والحريات في دستور الرئيس: الإعلانات والضمانات الضعيفة، 2022. متوفر على الرابط التالي

https: //ftdes.net/ar/les-droits-et-les-libertes

(72) علي قائد أحمد الحوباني، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدّولي والتشريع الوطني، أطروحة علمية لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الجمهوريّة اليمنية جامعة عدن كلية الحقوق قسم القانون العام.

على غرار التجربة الدّستوريّة في تونس فقد شهدت مصر عدة تقلبات سياسيّة أثرت على مكانة الحقوق والحريات. فبعد مرور سنوات على انطلاق احتجاجات 2011[73]، يتضح لنا أن تلك المرحلة كانت استثنائيّة بطبيعتها، اتسمت بحالة من التوتر وعدم الاستقرار. وقد تجلى ذلك في دستور 2012، الذي جاء في ظل هيمنة جماعة الإخوان المسلمين، لكنه سرعان ما واجه رفضًا شعبيًا واسعًا، ما أدى إلى موجة احتجاجات جديدة طالبت بإسقاطه[74].

ومع تدخل المؤسسة العسكريّة، تم تعطيل العمل بدستور 2012، وبدأت جهود جديدة لوضع دستور بديل، بتشكيل لجنة الخمسين في عام 2014، والتي قدمت مشروع دستور جديد طُرح للاستفتاء الشعبي. السؤال الجوهري هنا لا يقتصر فقط على الفروقات بين دستوري 2012 و2014، بل يتعداه إلى البحث في جوهر الدّستور نفسه: ما مدى قدرته على حماية حقوق الإنسان؟ وهل يشكّل فعلًا إطارًا ضامنًا لتلك الحقوق خاصة في ظل الظروف التي صيغ فيها كل منهما، والتي لعبت دورًا كبيرًا في تشكيل مضمونهما واتّجاهاتهما[75].

عموما يعتبر دستور 2014 نقطة محورية في مسار التحولات السياسيّة والدّستوريّة التي شهدتها مصر بعد الثورة ضامنا لجملة مبادئ المواطنة وحماية الحقوق الأساسيّة، مع تعزيز المساواة بين جميع المواطنين إلا أنه شهد سنة 2019 جملة من التعديلات جعلته يبدو بمثابة نص تقدمي في طابعه القانوني، إلا أنّ الفجوة بين نصوصه وبين الواقع العملي تبرز محدودية تأثيره الفعلي على الحياة السياسيّة والحقوقية في مصر. فاتّساع صلاحيات الرئيس، وتدخل المؤسسة العسكريّة في مجالات تتجاوز وظائفها التقليديّة تمثل حاجزا أما ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات[76].

(73) محمّد نور فرحات، الحقوق والحريات في الدّستور المصري: دراسة تحليلية، دار الشروق، القاهرة، 2015.

(74) محمّد المفتي، التحول الدّستوري في الدّول العربيّة بعد 2011: دراسة مقارنة، دار سطور، بغداد، 2021.

(75) أحمد عبد الحفيظ، القانون والديمقراطيّة وحقوق الإنسان في مصر: قراءة في التحولات بعد 2011، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2019.

(76) هاني رزق، دور القضاء الدّستوري في حماية الحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

رغم أن دستور مصر المعدل في 2019 يقرّ في المادة 1 بأن «مصر دولة ذات سيادة، موحدة، لا تقبل التجزئة، ونظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون»، إلا أن هذا الإعلان النظري عن مبدأ المواطنة يصطدم بمجموعة من الفصول التي تُقيد هذا المفهوم، خاصة حين يتقاطع مع الانتماء الديني.

ففي المادة 2، ينص الدّستور على أن «الإسلام دين الدّولة، واللغة العربيّة لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلاميّة المصدر الرئيسي للتشريع»، وهو ما يجعل الانتماء الديني أحد المحددات الأساسيّة للمنظومة القانونيّة، ويُهدد حياد الدّولة تجاه كافة المواطنين، لاسيما المنتمين للأقليات الدينيّة أو غير المؤمنين. وبذلك، تتكرس «مواطنة مشروطة»، حيث يُمكن لبعض المواطنين أن يُحرموا فعليًا من ممارسة حرياتهم الكاملة، تحت ذريعة الحفاظ على «مبادئ الشريعة» أو «القيم المجتمعية».

أما المادة 64، فتقرّ بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينيّة، لكنها تقيّد ذلك بأصحاب «الديانات السماوية»، دون الاعتراف بغيرهم، وهو ما يُشكل انتهاكًا صريحًا لمبدأ المساواة أمام القانون، ويُحول حرية المعتقد من حق طبيعي شامل إلى امتياز ديني محصور.

وفي ظل غياب نص دستوري صريح يُقر بعلوية المواثيق الدّوليّة على التشريعات الوطنيّة، يضل مبدأ المواطنة في الدّستور المصري عرضة للتأويل المحافظ، خصوصًا أمام هيمنة الخطاب الديني الرسمي على الحياة العامة، وغياب ضمانات مؤسساتية قوية تُقيّد سلطة الدّولة حين تمس الحريات الشخصية أو العقائدية.

وهكذا، فإن تناقض الخطاب الدّستوري بين التأكيد على المواطنة من جهة[77]، وترسيخ مرجعية دينيّة حصرية من جهة أخرى، يجعل من حرية المعتقد ومبدأ

(77) اني سري الدين، المواطنة والدّستور: بين النص والتطبيق في مصر، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، 2017.

المساواة رهينة التأويل المحافظ للنصوص، لا سيما في غياب محكمة دستوريّة مستقلة وفعالة تُفعّل الرقابة على مدى توافق القوانين مع المعايير الحقوقية الدّوليّة.

يحمل دستور مصر المعدل سنة 2019 مؤشرات واضحة على هيمنة دور المؤسسة العسكريّة داخل النظام الدّستوري، بما يُثير تساؤلات عميقة حول مبدأ التوازن بين السلطات[78]، ومدى احترام قواعد النظام الجمهوري الديمقراطي كما ورد في المادة 1 من الدّستور[79].

فأبرز ما يثير الجدل هو ما ورد في المادة 200 التي تنص على أن القوات المسلحة «مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها»، لكن التعديل الذي أُدخل سنة 2019 أضاف أن الجيش «يحافظ على الدّستور والديمقراطيّة ومكونات الدّولة الأساسيّة ومدنيتها». هذه الصياغة تُمكّن المؤسسة العسكريّة من لعب دور وصيّ على الدّولة والنظام السياسي برمّته، وتفتح الباب أمام تدخلها في الشأن السياسي بدعوى حماية «مدنيّة الدّولة»، في مفارقة لافتة.

وتتعزز هذه الهيمنة أيضًا من خلال المادة 234، التي تنص صراحة على أن تعيين وزير الدفاع يتم بموافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وهي صيغة غير معهودة في الأنظمة الديمقراطيّة، حيث تكون السلطة التنفيذيّة هي صاحبة القرار السيادي في التعيينات الوزارية. هذا الاستثناء يُكرّس خصوصيّة دستوريّة للجيش تجعله «دولة داخل الدّولة».

كما تنص المادة 204 على أن القضاء العسكري يختص بمحاكمة العسكريين، لكن تمتد صلاحياته أيضًا إلى محاكمة المدنيين في «الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرا على القوات المسلحة». هذه العبارة الفضفاضة تُبقي باب محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مفتوحًا، بما يمس من الحق في المحاكمة العادلة أمام قاضٍ مدني مستقل، أحد ركائز دولة القانون.

(78) عزمي بشارة، الجيش والسياسة: إشكاليات نظريّة ونماذج عربيّة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2017

(79) **MANDOUR (M .),** «Egypt's Constitutional Authoritarianism», *Carnegie Middle East Center*, 2020.

وبذلك، فإن الدّستور المصري بصيغته المعدلة لا يكتفي بتحصين المؤسسة العسكريّة من الرقابة المدنيّة، بل يُضفي عليها دورًا سياسيًا ودستوريًا فاعلًا، يُهدّد التوازن بين السلط، ويُضعف من مبدأ الرقابة المتبادلة الضروري في أي نظام ديمقراطي. فهيمنة المؤسسة العسكريّة، وإن تمت شرعنتها دستوريًا، تظل خطرًا قائمًا على استقلال المؤسسات، وتكريس سلطة مدنيّة حقيقية قائمة على المحاسبة والشفافية.

ب- غياب هياكل الرقابة الدّستوريّة

مع تطوّر الفكر السياسي والقانوني وظهور نظريات الدّولة الحديثة تغير دور الدّولة التقليدي المتمركز في إدارة السلطة لتصبح كيانا فاعلا في حماية الحقوق والحريات ومن هنا ظهر مصطلح «الدّولة الحامية» التي يقع على عاتقها «مسؤولية الحماية». تتجسد هذه المسؤولية في التزام الدّولة بتحقيق قدر كاف من الحماية لمواطنيها ضد الانتهاكات فبمجرد إخلال أجهزة الدّولة لالتزاماتهم تجاه المجتمع يحق للمجتمع الدّولي التدخل لحماية الشعوب تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية كما جاء في القانون الدّولي(80).

ومن هذا المنطلق أصبح دور الدّولة لا يقتصر فقط على إصدار القوانين بل تجاوز ذلك ليشمل إرساء هياكل دستوريّة تعمل على مراقبة مدى ملائمة التشريعات مع أحكام الدّستور.

(80) Voir dans ce sens **JEANGÈNE VILMER (J -P.)**, *La responsabilité de protéger, série Que sais-je?, n° 4012, Paris: Presses universitaires de France (PUF), novembre 2015;*

International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), *The Responsibility to Protect*, Ottawa: International Development Research Centre (IDRC), 2001.

Voir aussi, **TROUDI (A .),** «La protection universelle des droits de l'homme: à propos d'un paradigme en quête d'effectivité», *Revue Droit §Politique,* n 5/2017, pp37 -98.

من جهة أخرى، تُعتبر الثقة المشروعة[81] من المبادئ الأساسيّة التي تعزز الأمن القانوني[82]، إذ يعتمد الأفراد على استقرار القوانين والقرارات التي تصدرها الدّولة في تنظيم حياتهم وحماية مصالحهم. ولتحقيق هذه الثقة، تقع على عاتق الدّولة مسؤولية تأسيس هياكل رقابية مستقلة وفعالة تضمن مراقبة تنفيذ القوانين واحترام الحقوق، سواء من قبل السلطات التنفيذيّة أو غيرها من الجهات. فغياب هذه الهياكل أو ضعفها يفتح المجال أمام تجاوزات وإجراءات تعسفية تُهدد الثقة المشروعة، مما يؤدي إلى تقويض الأمن القانوني ويعرض حقوق الأفراد للخطر. لذلك، تُعد مسؤولية الدّولة في حماية حقوق الإنسان متجسدة من خلال ضمان وجود آليات رقابة قادرة على فرض المساءلة ومراقبة السلطة، بما يُعزز الثقة بين المواطنين والدّولة ويُرسخ مبدأ العدالة وسيادة القانون.

إن غياب هياكل الرقابة الدّستوريّة في عديد الدّول على غرار تونس كان نتيجة لجملة من الأسباب التاريخية والسياسيّة انطلقت منذ مرحلة تأسيس الدّولة بعد الاستقلال وتواصل هذا التهميش مع صدور الدّستور الأوّل للجمهوريّة التّونسيّة الذي كان يفتقر لنصوص توضح كيفية مراقبة أعمال السلطة التشريعيّة. إلى أن تم إحداث المجلس الدّستوري الذي وإن جسد جهود فعليّة نحو إرساء ثقافة الرقابة الدّستوريّة إلا أنه ظل رهين قرارات رئيس الجمهوريّة مما أثر على استقلاليته وفعالية عمله. إثر اندلاع الثورة الشعبية تم حل هذا المجلس كخطوة أولى نحو إرساء جهاز قضائي مستقل يضمن احترام الدّستور والحد من التجاوزات وذلك بموجب المرسوم عدد 14 المؤرّخ في 23مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة وإحداث الهيئة الوقتية لمراقبة مشروعيّة دستوريّة القوانين.

(81) **ABBES (R.),** *Le principe de confiance légitime*, in Mélanges en l'honneur du professeur Mustapha Filali, CPU 2010, p.1.

(82) يقصد بمفهوم الثقة المشروعة تلك الثقة التي يضعها المواطن في السلطات العامة ومؤسسات الدّولة، في احترامها للقانون وحمايتها لحقوقه، وليس مجرد الثقة في استقرار القواعد القانونيّة. ومن هذا المنطلق، فإن وجود هيئات رقابية فعّالة يشكل شرطًا ضروريًا لتعزيز هذه الثقة وضمان الأمن القانوني.

في مرحلة أخرى تطرح مسالة الهيئة الوقتية إشكالا جوهريا يتعلّق بشرعيتها، حيث أنه على اثر الانتخابات التشريعيّة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 وتنصيص الدّستور على إرساء المحكمة في أجل أقصاه سنة من تاريخ الانتخابات استمرت هذه الهيئة في ممارسة أعمالها متجاوزة بذلك الآجال الدّستوريّة مما أثار جدلا واسعا بين من اعتبره تجاوز للشرعية الدّستوريّة[83] ومن يراه ضرورة عملية وفعليّة إلى حين إرساء المحكمة الدّستوريّة وذلك استنادا على تأويل الفصل 148 من الدّستور الذي ينص على أنه «تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدّستوريّة»[84] لكن في المقابل يجب التذكير بانه قد تم تحديد آجال محددة لإرساء المحكمة مما يجعل مسألة استمراريّة الهيئة إلى حين إتمام عملية الإرساء أمر غير شرعي.

يجدر كذلك الإشارة إلى الصبغة الآمرة والإلزامية للأحكام الدّستوريّة الانتقاليّة والتي يستوجب تطبيقها فأي خرق لها يعتبر تجاوز فادح لمبدأ علوية الدّستور وعلى هذا الأساس تعتبر أعمال الهيئة الوقتية بداية من تاريخ نوفمبر 2015 من قبيل الأعمال «المعدومة»[85]. من زاوية أخرى وأمام تأخر إرساء المحكمة الدّستوريّة إلى يومنا هذا هل لازالت المحكمة قادرة على ممارسة المهام الموكولة إليها خاصة في ظل الأزمات السياسيّة، الاقتصاديّة والاجتماعيّة المتتالية؟ وهل تكون قادرة فعلا على حماية الحقوق والحريات؟ أوّلا يجب الإشارة إلى أن مسألة إرساء المحكمة الدّستوريّة تواجه العديد من الإشكاليات التي تتلخص في مسألتين اثنين:

تتعلّق الأولى بكيفية اختيار أعضاء المحكمة الدّستوريّة التي باتت رهينة السلطة التنفيذيّة وكذلك رئيس البرلمان وهو ما يتناقض مع مبدأ الحياد والاستقلاليّة القضائيّة على اعتبار أن رئيس البرلمان غالبا ما يتشاور مع الكتل

(83) زهير مخلوف، التحول الدّستوري في تونس: من الدّولة السلطوية إلى دولة الحقوق؟، مجلّة الحقوق والحريات، تونس، 2016.

(84) الفصل 148 من الدّستور.

(85) منتصر الوردي، في رقابة دستوريّة القوانين، قراءة نقدية في التجربة التّونسيّة؟، مؤلف جماعي يحمل عنوان «حركية القانون» وهي مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ نجيب بالعيد، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2022، ص94.

البرلمانية حتى يتم مراعاة التوازنات السياسيّة. شهدت هذه الطريقة العديد من الانتقادات إلى حد اعتبارها «طريقة ترشيح الكتل»[86]. أما المسألة الثّانية فتتعلّق ب مصير المحكمة الدّستوريّة الذي يضل مقيد بضرورة إرساء توازن حقيقي ين السلط وكذلك استقرار المنظومة الدّستوريّة.

إن تعطّل عمل بعض المؤسسات الدّستوريّة بسبب الخلافات السياسيّة يجعل مبدأ سمو الدّستور وحماية الحقوق والحريات من التعسف أمرا نظريا أكثر منه عمليا. تبعا لذلك ضل الأفراد محرومين من آلية رقابية تضمن الأمن القانوني وتمنع إصدار قوانين تتعارض مع الدّستور.

كذلك عدم استقرار المنظومة الدّستوريّة أدى إلى ضعف الفصل بين السلط فبسبب الأزمات السياسيّة المتكررة، أصبح توازن السلطات غير محكم مما أضعف قدرة العديد من المؤسسات على العمل وفق ما يتطلبه أحكام الدّستور[87] هذا إلى جانب وجود العديد من الفصول التي تمت صياغتها بعبارات عامة وفضفاضة مثل «المصلحة العامة» أو «الضرورات الاستثنائيّة» والتي تخدم جهات ومصالح معينة دون غيرها.

تعدُّ المصلحة العامة من المفاهيم الجوهرية في الفكر القانوني والسياسي، إلا أنها تبقى مفهومًا عامًا ومرنًا، يفتقر إلى تعريف دقيق وموحَّد بسبب طبيعته المتغيّرة والمتأثرة بالظروف السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة. وفي المقابل، تُشكّل حقوق الإنسان منظومة من المبادئ الكونية الثابتة، تهدف إلى صون كرامة الفرد وضمان حرياته الأساسيّة. وعليه، تبرز إشكاليّة مركزيّة في النظم الديمقراطيّة المعاصرة تتمثل في البحث في كيفية التوفيق بين حماية المصلحة العامة واحترام حقوق الإنسان دون اللجوء إلى المساس بكرامة الفرد أو الحد من حرياته. إن حقوق الإنسان، باعتبارها مكتسبات قانونيّة دوليّة ووطنيّة، تُشكّل سقفًا لا يجوز تجاوزه تحت أي ظرف، حتى عند السعي لتحقيق المصلحة العامة. ومع

(86) مرجع سابق الذكر، ص98

(87) Voir dans ce sens, **DUVERGER (M),** *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, 11ed., Presses Universitaires de France, 1970.

ذلك، يقرّ القانون الدّولي بإمكانيّة تقييد بعض الحقوق والحريات، لكن بشروط صارمة، منها: أن يكون التقييد قانونيًا؛ أن يستجيب لهدف مشروع؛ وأن يكون ضروريًا ومتناسبًا مع الهدف المنشود[88].

كذلك، رغم أن دستور 2014 أعلن التزام الدّولة بضمان الحقوق والحريات حتى أثناء الحالة الاستثنائيّة، ودستور 2022 ذكر الحقوق في بابه الثّاني، إلا أن عدم التنصيص الصريح على الحقوق غير القابلة للتقييد يجعل من تلك الحماية شكلية وضعيفة، خاصة في ظل غياب مؤسسات رقابية فعالة. فرغم انخراط الدّولة التّونسيّة في المنظومة الدّوليّة لحقوق الإنسان ومصادقتها على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، فإن الدّستور التّونسي، سواء في نسخة 2014 أو 2022، لم يُدرج بشكل صريح مضمون المادة الرابعة من هذا العهد. فلم يتم التنصيص على قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد حتى في حالة الطوارئ أو «الخطر الداهم»[89]، مما يُعتبر ثغرة قانونيّة خطيرة قد تفتح المجال أمام السلطة التنفيذيّة لتوسيع صلاحياتها على حساب الحقوق والحريات. إن غياب هذا التحديد يُضعف من الحماية الدّستوريّة للحقوق الأساسيّة في السياقات الاستثنائيّة، ويجعل النص الدّستوري غير منسجم مع الالتزامات الدّوليّة لتونس، خاصة أن المادة 4 من العهد تُلزم الدّول بضمان عدم المساس بحقوق جوهرية تحت أي ظرف، مما يقتضي ضرورة إدماج هذه المعايير بشكل صريح وواضح ضمن النص الدّستوري[90].

إضافة إلى ذلك فإنه حسب الفصل 120 من الدّستور فقد وقع منح جهة محددة صلاحية عرض المعاهدات على المحكمة الدّستوريّة وهو ما قد يؤدي إلى احتكار

(88) **NIVERT (N.),** «Intérêt général et droits fondamentaux», Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit public, Université de la réunion, Faculté de droit et d'économie, centre de recherche juridique, 2012.

(89) انظر أمين مكي، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، المجلّة العربيّة لحقوق الإنسان، عدد1، 1994، ص 78.

(90) انظر:

NIZARD (L .), *La jurisprudence administrative des circonstances exceptionnelles et la légalité*, Paris, LGDJ, 1962.

هذه الآلية من طرف رئيس الجمهوريّة وحده، بحيث تصبح سلطة الإحالة على رقابة المحكمة مقتصرة على السلطة التنفيذيّة دون غيرها وهو ما اعتبر نوعا من الاستئثار والتفرد بالسلطة[91]. كذلك تم تعزيز هذا الاحتكار بتحديد المجالات التي تتم فيها إبرام المعاهدات من خلال الفصل فتكون بذلك جميع المعاهدات التي لا تدخل في خانة هذه المجالات غير قابلة للـ«الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي وبالتالي المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهوريّة»[92].

كذلك تبقى عملية مراقبة دستوريّة المعاهدات رهينة تطلعات الرئيس باعتبار أن الفصل 43 من القانون الأساسي للمحكمة الدّستوريّة قد أضاف «الصبغة الاختيارية»[93] لعرض المعاهدات على رقابة المحكمة مع استبعاد أو التغاضي عن مقتضيات العرض الإلزامي والذي من شأنه أن يعكس سلبا على حماية الحقوق والحريات المكرسة في الدّستور[94].

في غياب الضمانات الدّستوريّة والقضائيّة[95] في بعض الدّول على غرار تونس أثبتت التطبيقات العملية ضرورة اللجوء إلى ضمانات أخرى من ذلك الضمانات السياسيّة والتي تشمل الرأي العام باعتباره أحد أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان، لما له من قدرة على التأثير في القرار السياسي، ومنع التجاوزات السلطوية، وفرض الرقابة المجتمعية على مؤسسات الدّولة. فبخلاف الضمانات القانونيّة والدّستوريّة التي تُمارس من داخل المؤسسات، يمثّل الرأي العام سلطة رمزية خارجيّة تُعبّر عن الوعي الجماعي، وتُوجّه بوصلة السلطة نحو احترام

(91) عواطف الطرودي، «المحكمة الدّستوريّة في تونس: أي دور مرتقب لحماية الحريات»؟ مرجع سابق الذكر، ص 600.

(92) الفصل 20 من الدّستور

(93) عواطف الطرودي، المحكمة الدّستوريّة في تونس: أي دور مرتقب لحماية الحريات، مرجع سابق الذكر، ص 601.

(94) Voir TROUDI (A), «La constitution de 2014 et le droit international public consonances et dissonances», in mélanges en l'honneur de Ridha Jenayah, Tunis, 2021, pp175-201

(95) ربيع شفيق، الضمانات الدّستوريّة للحقوق والحريات العامة، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد 4، 2017.

الحقوق والحريات، خاصة حين تكون أدوات الرقابة المؤسسية (كالقضاء أو البرلمان) ضعيفة أو مُقيّدة.

إن تعبئة الرأي العام حول قضايا حقوق الإنسان تُساهم في كشف الانتهاكات والسياسات القمعية، وتفرض في كثير من الأحيان ضغطًا سياسيًا وأخلاقيًا على السلطات يدفعها إلى التراجع أو تعديل مواقفها. وقد بات هذا الدور أكثر فاعلية بفضل وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، التي حولت الرأي العام من كتلة صامتة إلى فاعل مباشر في المجال العام، يُحاسب، ويُقيّم، ويُطالب.

لكن فاعلية الرأي العام تظل مرتبطة بدرجة الوعي، وحرية التعبير، وشفافية الدّولة. فلا يمكن أن يؤدي الرأي العام دوره الحقيقي في بيئة تُقيَّد فيها الصحافة، أو يعتقل فيها المجتمع المدني، أو تُحتكر فيها المعلومة. كما أن الرأي العام قد يتحوّل إلى أداة ضغط عكسي، تُبرر بها السلطة تقييد الحقوق، إذا تم توجيهه بخطاب شعبوي أو تحريضي يعادي الحريات الفرديّة أو حقوق الأقليات.

لذلك، فإن دور الرأي العام في حماية حقوق الإنسان لا يُختزل في ردود الأفعال اللحظية، بل يقوم على وعي جماعي متراكم، يتغذى من الثقافة الحقوقية، ومناخ الحريات[96]. فحين يتكون رأي عام حرّ، مستقل، ومدرك لحقوقه، يصبح من الصعب على أي سلطة أن تمضي في انتهاك الحقوق دون كلفة سياسيّة أو اجتماعيّة، وهو ما يُعزّز من صلابة منظومة حقوق الإنسان ويجعل حمايتها مسؤولية جماعية، لا حكومية فقط.

(96) المفوضية المصرية للحقوق والحريات، حرية التعبير والدّستور: تحليل لحماية حرية الرأي في الدّستور المصري، *2020*.